مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧
بالموافقة على اتفاقية انشاء
مؤسسة الانتاج البرامجى المشترك لدول الخليج العربى

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية انشاء مؤسسة الانتاج البرامجى المشترك لدول الخليج العربى ،

وبناء على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية انشاء مؤسسة الانتاج البرامجى المشترك لدول الخليج العربى الموقعة فى مدينة أبوظبى بتاريخ ٣ محرم ١٣٩٦هـ الموافق ٤ يناير ١٩٧٦ والمرافقة لهذا القانون ٠

المادة الثانية

على وزير الاعلام تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٨ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق ٧ فبراير ١٩٧٧ م

اتفاقيـة انشـــاء
مؤسسـة الانتـاج البرامجى المشـترك
لـدول الخليج العـربى

بالنظر لما يربط بين شعوب منطقة الخليج العربى من وحدة حضارية وتاريخية وثقافية وما يجمع بينها من اصول وظروف اجتماعية ومعيشية واحدة ٠

وادراكا للدور الهام المنوط بأجهزة الاعلام فى خلق المجتمع الجديد الموحد لشعوب هذه المنطقة والتعبير بصدق عن اصالة تاريخها وتراثها وما يربط بينها من وحدة الدين واللغة والعادات والتقاليد مما يقتضى تضافر الجهود لتنسيق التعاون الاعلامى والفنى فيما بينها وتنمية العلاقات الثقافية والاعلامية والنهوض بمستوى الفنون بين شعوبها ٠

فقد اتفقت دول الخليج العربى الموقعة على هذه الاتفاقية فيما بينها على انشاء « مؤسسة للانتاج البرامجى المشترك لدول الخليج العربى » تتولى انتاج برامج مشتركة اذاعية وتلفزيونية تبرز السمات المميزة لشعوب المنطقة وتتعامل مع مشاكلها البيئية والتعريف بأمجادها وبطولاتها وتربطها بتاريخها وتراثها فى مختلف مجـالات الآداب والفنـون ، وفـق الاحكام التالية المنظمة لها :ـ

اسـم المؤسسـة ومركزهـا
وعضويتهـا واغراضهـا

المـــادة الاولى

تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تسمى « مؤسسة الانتاج البرامجى المشترك لدول الخليج العربى » ويشار اليها فيما يلى بـ « المؤسســة » ٠

المـــادة الثـانيـة

يكون مقر المؤسسة الدائم مدينة الكويت ٠ ويكون هذا المقر محلا قانونيا للمؤسسة ومركزا لادارتها واجتماعات مجلس الادارة ٠ ويجوز لمجلس الادارة انشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لها فى دول الاعضاء أو غيرها فى سبيل تحقيق اغراضها ٠ كما يجوز لمجلس الادارة عقد اجتماعاته فى أية عاصمة من عواصم الدول الاعضاء اذا دعت الحاجة الى ذلك ٠

المـــادة الثـالثـة

تضم المؤسسة كل دولة عربية خليجية توقع وتصدق هذه الاتفاقية ، ويجوز لكل دولة عربية خليجية أخـــرى الانضمام الى المؤسسة اذا طلبت ذلك ووافق مجلس الادارة على هذا الطلب بالاجماع ٠

المـــادة الرابعـــة

تحدد اغراض المؤسسة بانتاج برامج اذاعية وتلفزيونية لعرضها بالمحطات الاذاعية والتلفزيونية للاعضاء وكذلـك الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة ويراعى فى موضوعات هذه البرامج تحقيق الاهداف التالية :ـ

أ ـ احياء التاريخ العربى والاسلامى وابراز المثل العليا لدين الاسلام الحنيف ، والتعريف بأمجاد الاسلام وسير ابطاله وقـادتـه ٠

ب ـ احياء التراث الخليجى وخاصة الفنون الشعبية والعمل على تسجيلها وثائقيا لتـكون مرجعـا تاريخيا ومصـدرا للنهوض بمستوى الفنون والآداب الخليجية فى مختلف المجالات ٠

ج ـ التعريف بكل مناطق الخليج من كل زواياها وجوانبها جغرافيا وسـكانيا وسياحيا ٠

د ـ الارتفاع بمستوى الانتاج الفنى للبرامج الاذاعية والتلفزيونية والقاء الاضواء على ما يصدر من اهل الخليج من انتاج ادبى وفنى وعلمى ٠

هـ ـ كشف البراعم الناشئة فى مختلف مجالات الفنون والآداب والعلوم والعمل على تدريبها واظهار مواهبهـا وتشجيعها بمختلف الوسـائل الاعلامية ٠

و ـ اتاحة الفرصة للعاملين فى المحطات التلفزيونية والاذاعية فى الدول الاعضاء لرفع كفاءتهم الفنية والمهنية واكتسـاب خبرات مختلفة ، نتيجة للاحتكاك المستمر بين العناصر المشاركة فى اعمال هذا الانتاج ٠

المـــادة الخامســة

تتولى المؤسسة انتاج هذه البرامج لدى استديوهات الدول الاعضاء والدول العربية أو الاجنبية الاخرى وذلك فى ضوء الامكانيات المتاحة ومتطلبات الانتاج وبالاتفاق المباشر مع هذه الاستديوهات ٠

المـــادة الســـادسة

تباع البرامج المنتجة لاعضاء المؤسسة بسعر التكلفة مضافة اليه نسبة مئوية بسيطة لتغطية المصروفات وتوفير عائد مناسب يستخدم فى تطوير وتنمية نشاط المؤسسة وحجم انتاجها والنهوض بمستوى الاداء ٠

ويباع انتاج المؤسسة الاذاعى والتلفزيونى لمحطات الدول غير الاعضاء بسعر مناسب يحقق ربحا معقولا يشـجع الدول الاخرى على شرائها ٠

ويجوز بيع هذه البرامج للدول غير الاعضاء بذات السعر المقرر للاعضاء واهداؤها استجابة لظروف أو مناسبات أو مقتضيات سياسية أو عربية أو وطنية ٠

المـــادة الســـابعة

للمؤسسة فى سبيل تحقيق اغراضها القيام بجميع الاعمال التى تستلزمها طبيعة عملها ومنها :ـ

أ ـ الحصول على أية رخصة أو امتياز أو اتفاق لدى حكومات الاعضاء أو الدول الاخرى مما يؤدى الى تحقيق اغراضها على أفضل وجـه ٠

ب ـ التعاقد واجراء جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله ٠

ج ـ الاشتراك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمـالا شـبيهة بأعمالها والتى قـد تعاونها على تحقيـق اغراضها فى الدول الاعضاء أو غيرها ٠

د ـ أية امور أخرى يقررها مجلس الادارة فى حدود اغراض المؤسسة ٠

مجلس الادارة

المـــادة الثـــامنـــة

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف من ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء ٠ ويجوز ان يرافق كلا منهم الى اجتماعات مجلس الادارة عدد من المساعدين ٠

ويكون لكل عضو صوت واحد فى مجلس الادارة ٠

ويكون المدير العام للمؤسسة مقررا للمجلس ٠

المـــادة التـــاسعـــة

مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا فى المؤسسة وهو الذى يرسم سياستها العامة ويوجه نشاطها ويضع القواعد التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت المؤسسة من أجله وعلى الاخص :ـ

١ ـ وضع تعديل الانظمة والقرارات واللوائح الداخلية والمالية والاداريـة والوظيفية للمؤسسة ونظام حساباتها التى تكفل انتظام العمل واحكام الرقابة على اعمالها ٠

٢ ـ وضع الخطط التنفيذية التى تكفل تطوير الانتاج واحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد والامكانيات المتاحة استخداما اقتصاديا سليما ، وكل ما من شأنـه تطوير رفع مستوى كفاءة الانتاج البرامجى ٠

٣ ـ اقرار مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة والمصادقـة على الحساب الختامى ٠

٤ ـ تحديد البنوك التى تودع فيها اموال المؤسسة ٠

٥ ـ تعيين مراقب للحسابات واعتماد تقريره السنوى وتحديد مكافأتـه ٠

٦ ـ اعتماد برامج الانتاج واهدافه ووضع معدلات للاداء على مدار السنة مع متابعـة تنفيذ الانتاج فى الدورات المقررة ٠

٧ ـ اعتماد برامج التسويق والتصدير والتبادل ٠

٨ ـ تعيين وعزل مدير عام المؤسسة وشاغلى الوظائف الرئيسية بها ٠

٩ ـ النظر فى التقارير الدوريـة التى تقـدم عن سـير العمل بالمؤسسة ، واعتماد هذه التقارير ٠

١٠ـ النظر فى كل ما يرى المدير العام عرضه من مسائل تتعلق بأغراض المؤسسة ٠

المـــادة العاشرة

لمجلس الادارة أن يفوض رئيس المجلس أو احـــد اعضائه أو مدير عام المؤسسة او احد شاغلى الوظائف الرئيسية بها (ممن يعينون بقرار من المجلس) فى بعض اختصاصات المجلس أو فى القيام بمهمـة محددة ٠

ولا يجوز لمن فوضه المجلس فى اختصاص أو عمل معين أن يفوض غيره فيـه ٠

المـادة الحاديـة عشرة

يجتمع مجلس الادارة ، بدعوة من المدير العام ، مرتين على الاقل فى السنة ويحدد المجلس مقدمـا مواعيد هـذه الاجتماعات كما يعقد المجلس فى غير هذه المواعيد اجتماعات طارئة اذا ما طلب ذلك ثلث الاعضاء على الاقل · وعلى المدير العام ـ فى هذه الحالة ـ أن يوجه الدعوة لعقد هذا الاجتماع الطارىء مشفوعة بأسباب طلب الاجتماع ·

المـادة الثانيـة عشرة

تسند رئاسة المجلس الى ممثلى الاعضاء حسب الترتيب الابجدى لدولهم · وتكون الرئاسة لمدة سنة مالية واحدة · ويباشر الرئيس مهام رئاسة المجلس الى أن تسـند الى خلفـه ·

المـادة الثالثة عشرة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس ملزمـة لكافة الاعضاء ، على أن قرارات المجلس الخاصة بانتاج برامج معينة تكون ملزمة فقط للاعضاء الذين يوافقون على هذه القرارات ·

وفى حالة تغيب رئيس المجلس يرأس الجلسة ممثل العضو الذى سيخلفه فى الرئاسة طبقا لاحكام المادة الثانية عشرة·

المـادة الرابعة عشرة

يجوز لمجلس الادارة فى حالة الضرورة القصوى ان يصدر قرارا بالتمرير ويشترط فى هذه الحالـة موافقـة جميـع الاعضاء على هذا القرار ويعرض فى أول جلسة تالية لاثباتـه فى محضر الجلسة ·

الجهـــاز التنفيـــذى

المـادة الخامسة عشرة

أ ـ يتولى ادارة المؤسسة مدير عام يعاونه عدد من شاغلى الوظائف الرئيسية ويشترط أن يكونوا من رعايا الـــدول الاعضاء وان تتوافر فيهم الخبرة الكافية فى شئون اختصاصهم ·

ب ـ يعين المدير العام وشاغلو الوظائف الرئيسية بقرار من مجلس الادارة ويكون المدير العـام مسـئولا أمـام مجلس الادارة ويكون شاغلو الوظائف الرئيسية مسئولين أمام المدير العـام ·

المـادة السادسـة عشرة

يمثل المدير العام المؤسسة فى علاقاتها بالغير ، وامام القضاء ويتولى تصريف شئونها المالية والاداريـة ويناط بـه تنفيذ قرارات مجلس الادارة ، ويقوم باعداد مشروع الميزانيـة والحساب الختامى ·

المـادة السابعـة عشرة

تكون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الادارة تتضمن بصفة خاصة ما يلى :ـ

أ ـ اختصاصات رئيس مجلس ادارة المؤسسة ·

ب ـ اختصاصات المدير العام وشاغلى الوظائف الرئيسية ·

جـ ـالقواعد التى تتبع فى ادارة اعمال المؤسسة ونظامها بما فى ذلك القواعد المالية والادارية والمحاسبية ٠

د ـ قواعد تعيين موظفى المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والمزايا النقدية او العينية التى تمنح لهم وتأديبهم وانتهاء خدماتهم ٠

هـ ـ قواعد واجراءات مناقصات المؤسسة ومزايداتها ٠

ميزانية المؤسسة

المادة الثامنة عشرة

تتألف موارد المؤسسة من :ـ

أ ـ مساهمات الاعضاء فى ميزانية المؤسسة وتحدد بالنسبة التى تساهم بها فى ميزانية جامعة الدول العربية ٠

ب ـ ايرادات المؤسسة الناتجة عن بيع البرامج المنتجة ٠

جـ ـ المعونات والهبات من حكومات الدول الاعضاء لدعم المؤسسة ٠

المادة التاسعة عشرة

تكون للمؤسسة ميزانية تعد على نمط الميزانيات التجارية ٠ وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية ٠

المادة العشرون

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل مشروع الميزانية لاقراره كما يعرض عليه الحساب الختامى عن السنة المنقضية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده ٠ ويقوم مجلس الادارة بتحديد استخدام ايرادات المؤسسة عن هذه السنة المالية أو تغطية العجز فى حالة حدوثه ٠

المادة الحادية والعشرون

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها المقررة فى الدول الاعضاء ٠

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون

الاعضاء متساوون فى الحقوق والواجبات ولا يجوز اسقاط عضوية اى منهم الا اذا قصر فى الوفاء بالتزاماته المقررة فى هذه الاتفاقية ، ويكون ذلك بأغلبية ثلثى الاعضاء المنضمين للمؤسسة ٠

المادة الثالثة والعشرون

على العضو الذى يرغب فى الانسحاب من المؤسسة اخطار مجلس الادارة بذلك قبل انتهاء السنة المالية بستة اشهر على الاقل ٠

ولا يخل انسحابه بالالتزامات المترتبة عليه قبل نفاذ هذا الانسحاب ٠

المادة الرابعة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ولا يجوز حل المؤسسة الا بقرار من مجلس الادارة يصدر باجماع الاعضاء

المادة الخامسة والعشرون

أ ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعين عليها طبقا لنظمهم الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية دولة الكويت فى اسرع وقت ممكن من تاريخ التوقيع ٠

ب ـ يسرى مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذى يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلاث دول ، على انه اذا استكمل الايداع فى النصف الثانى من الشهر ، فان مفعول هذه الاتفاقية يسرى اعتبارا من غرة الشهر الثانى التالى ٠

جـ ـ تودع النسخة الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تسلم نسخة أو صورة طبق الاصل منها لكل دولة تصدق أو تنضم اليها ٠

كما تقوم بابلاغ ما يرد اليها كدولة ايداع للدول المعنية وغيرها ٠

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة ابوظبى بتاريخ ٣ محرم ١٣٩٦ هجرية الموافق ٤ يناير ١٩٧٦ ٠

فيما بين :ـ

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وعنها	سعيد الغيث وزير الدولة لشئون الاعلام
حكومة دولة البحرين وعنها	طارق عبدالرحمن المؤيد وزير الاعلام
حكومة المملكة العربية السعودية وعنها	محمد عبده يمانى وزير الاعلام
حكومة الجمهورية العراقية وعنها	طارق عزيز وزير الاعلام
حكومة دولة قطر وعنها	عيسى الكوارى وزير الاعلام
حكومة دولة الكويت وعنها	سعدون الجاسم وكيل وزارة الاعلام